

ويصعد على كفة الراس ويركب الاصابع بعصا يابسة حتى يظهر  
 ثم يقرأ بآية في الاثنا والعشرون مرة وهذا اذا لم يكن بيده  
 نجاسة فان كانت فانزلها على وجهه ولا يتقبل الا باليمين ويستتر  
**السر** ان اي اصغره يكون من غير حرم وعظمه من الخط الغرض  
 وطوله مقدار ريشين ولا يقرب الاصبع من ارجل وحيوه فان اقتصد  
 يعالج بالاصبع اما وقتة فليطأ به اليه حتى ان السواك نية قبل الوضوء  
 وفي الاحتياط من سنة هذا المغفرة كذا في شرح الهداية وسنة  
**عشر** في كل ما وصل داخل الفم فلا يبيحاه جدي من متعلق بالفم  
 والانع وقاب الشاقي وهو الله يا قد كفا من الماء يتوضون  
 ببعضها ويستشفى باليمن الاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا ثم عد  
 المغضبة استيعاب الما من غير الماء لغيره ان يصل الماء  
 الى داخره من غير هذه الاستحباب ان يصل الماء الى الخارج  
 ولما لم يغير شيئا وزا لما رآه كذا في الخلاصة من جهة الاصل  
 سنة غسل يديه واصابعه مطلقا اي اصابع يديه ورجليه وقل  
 تغيب اصابع ارجل في غسل الخبيثة سنة عند ابي يوسف  
 وجاء عند ابي حنيفة في غسل اليد في الاصل الى  
 البهية بطريق التخييل ان يتخلل بغيره بين اليدين فيبدا بغيره  
 ويغسل اليدين في غنم بغيره اليدين كذا في التفتيح وسنة  
**ثلاث** غسل اليدين في ثوبه في اوباهة الصلاة وقال  
 الشافعي ان ثوبه يقرأ سنة من غير غسله واهم على  
 سبيل الاستيعاب وقال الشافعي في صحيحه انما يأخذ كل من

ما وهر

كل من

ما وهر رواية عن ابي حنيفة راج وكيفية راج وكيفية راج واصابع  
 يديه والوجه يطون ثلاث اصابع وتكون على مقدم الراس ويغسل  
 السبا بيمينه والابا يمينه في الكفين ويجعلهما الما الما الما الما  
 ثم يمسح الخدين بباطن الكفين وسنة مسح الاذن **عاشرا**  
 اي على الراس وقاب الشاقي راج سنة وقل ما يصيدو عند الما  
 حسنة وكيفية ان مسح لما ظهر الاذن بباطن اليد يمين وباطن  
 الاذن بباطن اليد يسرى بين يديه ماسحا بباطن يديه وسنة  
 وايدخله الاصابع في محتاج الاذن اذ يديه وليس يستره الاضواء  
 كذا في المحط وسنة ترتيبه المصنوع اي يخلو كبره الله و  
 هو ان يداها ولا يوضه ثم يركبها ثم يركبها ثم يركبها وقال  
 الشافعي راج ترتيبه ومن سنة الولا اي الما الما الما  
 يغسل الاضغاضة سبب العاقلية بحيث لا يخطئ الاضغاضة  
 وقال مالك رحمه الله الولا في ترتيبه اي ترتيبه الوضوء  
 الثامن اي اليدان بالياقوت وسنة راجته بظاهر يديه  
 لان بله ثم يركبها وسنة اهل ان يركبها الله سبحانه  
 في الاضغاضة والمجا والرجل في الجمل كما ان الفقهاء اوجز  
 يمينه لثبته وبراهن كبره العله في كماله الصبي ان اوب  
 وضعه في كبره برهة وثيقة من راج **عاشرا** بالغة انه اي تمت  
 المتوضي مطلقا سواء وضه من السبلين او غيرها وقيل  
 السبلان ثم يركبها خلفه فان رآه رجمه الله ويصليها كما نأذ راج  
 معتادا كالمه والعتيق والهد يد اوجز معتادا كالمه الاستحباب

1957

King Sa